تقييم النموذج الفقهي من هجوم الكيان على إيران

بقلم

الدكتور وليد مصطفى شاويش





مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية على مذهب السادة المالكية

أكادير – المملكة المغربية

مركز الإمام مالك
الإلكتروني

تقييم النموذج الفقهي

من هجوم الكيان على إيران

بقلم

الدكتور وليد مصطفى شاويش

أولا :موقف الدولة في الفكر النفعي إدانة الهجوم (قارب المصلحة ولم يقصد موافقة الشرع):

1-توضيح عناصر الموقف:

بالرغم من أن إيران عدو تقليدي لبعض الدول العربية، إلا أن هذه الدول التي تعادي إيران تجاوزت التاريخ القريب ونظرت نظرا مصلحيا باعتبار المنفعة التي هي المصلحة العادية مجردة من النظر الشرعي في المقاصد الخمس خصوصا ضروري الدين، ذلك لأن بناء فكر الدولة السياسي المعاصر هو نظر في المنافع والمفاسد باعتبار العادة، لذلك أدانت هجوم الكيان على إيران على أساس جلب المنافع العادية لها ودرء المفاسد عنها باعتبار العادة، مع أن بنية الفكر في الدولة الحديثة لا تبحث عن موقف الشارع، إلا أنها قاربت في السياسة الشرعية في النظري المصلحي، لكنها لم تقصد موافقة الشارع.

2-إيمان المسلم في الأعيان راجح على فكر الدولة الحديثة:

ما ذكرته آنفا أن الفكر السياسي الحديث لا يعتبر الدين في محددات السياسة، ولكن لا يلزم رجل الدولة المسلم حاملا لهذه الفكرة الفاسدة، بل المسلم ثبت إسلامه يقينا، فإن قصد موافقة الشارع فهذا بين أنه قارب المصلحة ووافق قصد الشارع، وأما إن أطلق في موافقة القصد فهو تحت إذن الشارع لأن اعتقاده بالشهادتين قيد على أفعاله المطلقة، ولا يناقض هذا المطلق إلا الشرك بالله شركا أكبر، وبناء على أنه مسلم فهو باق تحت قصد الشارع لعدم ناقض الإسلام، بخلاف الجاحد لمعلوم من الدين بضرورة فهو لا يوافق الشرع البتة ولو وافق الشرع فهو جزاف غير معتبر.

ثانيا: موقف الجماعات الدينية:

1-موقف التأييد للهجوم على إيران (قصد الموافقة للشرع ولم يقارب المصلحة

أ-السياسية الميكانيكية ضد التشيع:

وهذا الموقف قدَّم أصحابه تبريرا عقديا وتاريخيا، وهو خطاب تقليدي ضد إيران الشيعية مستمر في جميع الظروف قبل مذابح إيران في الشام والعراق وبعدها، ولكنه تجاوز الاجتهاد الفقهي باعتبار المصالح الشرعية تأصيلا وتكميلا، ودفع المفاسد إلغاء وتقليلا، فلم يقدم بحثا سياسيا مؤصلا بخبرة أمنية وسياسية واقتصادية مختصة لتقييم الموقف على أساس تحقيق المناط في المصالح الشرعية، لذلك هذا الفكر الديني قصد موافقة الشرع ولكنه لم يقارب في السياسة الشرعية القائمة على النظر المصلحي بصفة عامة.

ب-على أية عقدية كانت إيران فالبحث يبقى ضمن السياسة الشرعية:

أما بناء الحكم في السياسة الشرعية على أن الشيعة كفار، فلا بد أن تثبت دعوى تكفير الشيعة بالجملة، وهذا التكفير بالجملة لا يصح، وقاعدة أهل السنة أن التكفير يكون بجحود معلوم من الدين بالضرورة لا فرق بين شيعي وسني ومعتزلي، وتنزل هذا الحكم بالجملة فيه مجازفة بالإيمان، وأصل أهل السنة أن من ثبت إيمانه يقينا من الأعيان فلا يكفر إلا يقينا، وإذا تأملنا أن الذي كفَّر الشيعة جزافا هو نفسه الذي كفر أهل السنة جزافا بترك الصلاة تكاسلا والولاء والبراء وعباد القبور، وقتال الفرقة الناجية الطائفة المنصورة قتال ردة ، وهذا مع أهل السنة فمن باب أولى أن يجازف بتكفير الشيعة، وعليه فلا معول عليه، ولو تنزلنا مع القول بتكفيرهم فهذا لا يخل بالنظر المصلحي، لا سيما مع تلاشي التشيع السياسي الذي هو مقدمة التشيع العقدي، بعد وعي أهل السنة بخطر المشروع الاستعماري الشيعي وانحساره عن أهلنا في الشام، وأن الساسة يحذرون من حرب إقليمية بسبب الهجوم على إيران.

2-موقف الإدانة للهجوم على إيران (قارب المصلحة ولم يوافق الشرع مع أنه قَصَده):

هذا الاتجاه الديني قارب الدولة الحديثة في تقييم المصالح العادية ولم يقدم نظرا شرعيا في ترتيب تلك المصالح تأصيلا وتكميلا، ولا هو قدم نظرا في درء المفاسد إلغاء وتقليلا، بل بنى موقفه كعادته على أساس التجاوز في المسائل العقدية، والذهاب إلى النفعية (البراغماتية) كل مذهب، فهو متجاوز في العقائد الدينية وتأثير الموقف السياسي على الدين، لذلك كان متجاوزا في العقائد مراعيا للمصالح والمفاسد باعتبارها العادي، فهو قصد الموافقة للشرع وقارب المصلحة كالدولة ولكنه متجاوز في الفقه، وخلاصته قصد موافقة الشرع وقاربه، دون محدد فقهي في تعيين الضروري والتكميلي- كالمعتاد- متجاوزا في ذرائعيته الفقه والأصول العقدية، واما في (١) من ثانيا فقد تجاوز السياسة بسبب الاعتقاد، وهذا هنا جاوز الاعتقاد بسبب السياسة، وقصده بمجاوز الاعتقاد لا يصح، والذي قدم الاعتقاد بتكفير إيران كان يجب عليه أن يقدم بيانا صحيحا في المفاسد الراجعة على الأمة بسبب المعتقد لا المعتقد الشيعي نفسه في مبحث السياسة.

3-التجاوز قدر مشترك بين الجميع:

أ-تقييم ما سبق في أولا وثانيا:

لا يخلو واحد من هذه الفئات السابقة من التجاوز على الشرع، سواء في أولا: الذي قارب المصلحة بخبرته النظرية، ولكنه لم يقصد موافقة الشرع أصلا باعتبار ثقافة الدولة الحديثة ولكنه مع المسلم في ممارسة السياسة فإنه يكون قارب في السياسة ووافق قصد الشارع مع نقص البناء على الفقه، وأما في ثانيا فكلاهما قصد الموافقة للشرع لكن القسم (١) منه تمسك بالعقائد وتجاوز في الفقه والسياسة الشرعية وأيد الهجوم، والقسم (٢) قصد الموافقة

لكنه تجاوز العقائد، ولم يعتبرها في الموقف -كعادته- وقارب في المنافع، وهو أيضا مسلم يحمل على الموافقة لقصد الشارع إن أطلق أو قصد.

ب-يجب الجمع بين الاجتهاد الفقهي والاجتهاد النظري:

أما الموقف الفقهي فهو لا يقطع بأمر قبل تقديم تقييم بحث نظري من أهل الخبرة في الاختصاص لتنزيل النظر الفقهي على محله من أهل الخبرة، وليس من جماعة فقه الواقع الذين يتابعون نشرات الأخبار ويعدون ذلك من البحث النظري ويتجاوزون بذلك على المجتهدين بالسياسية والعسكرية والاقتصاد، لذلك كانت الجماعات الدينية تتبنى شمول الإسلام للسياسة لكنها تعيش الفصل العملي بين الشريعة والسياسة، لأنها تعاني من تناقضات مركزية السلطة وهامشية الأمة والشريعة، مع خطاب تعبوي متناقض في سرد النصوص الدينية والتاريخ بطريقة حكائية، وهي جماعات متجاوزة في بالمجمل في إعادة النظر في النص وتجاوز المذاهب المتبوعة برؤى فكرية انطباعية.

ج-ضرورة التفريق بين الوعظ الديني والسياسة الشرعية:

كتبت سابق مقالة: سبحان الذي انتقم للاثنين من الاثنين بالاثنين، فهذه نظر في التدبير الإلهي في الخلق وما فيه من الوعظ والتدبر في تصرف الخالق بخلقه، كمن يقول اللهم اضرب الظالمين بالظالمين فهذا وعظي وليس تدبيرا سياسيا، بل قد يكون عكس ما قاله الداعي، كما في الحرب العالمية الأولى فقد ضرب الله الظالمين بالظالمين وخرجنا من بينهم في سايكس بيكو مقسَّمين، لعدم التدبير السياسي الرشيد وفق الفقه، وازداد الأمر سوءا بسبب تجاوز العلوم الإسلامية، وعدم البناء على المذاهب المتبوعة، وما زال الخطاب الدعوي يقصي الخطاب الفقهي في المذاهب المتبوعة حتى اليوم.

الخلاصة

1-لم يطابق أحد الاجتهاد الفقهي لخلو المواقف من بحث فقهي يعين الضروري والتكميلي الذي بنى عليه، وعلى فرض الموافقة فهي اتفاقية لا توقيفية في موافقة الشرع.

2-إن اعتبار العقيدة الشيعية في بناء الموقف دون تعيين المفاسد والآثار المترتبة على الضرورات هي مجازفات دينية خاصة مع التكفير بالجملة خلافا لقواعد أهل السنة والجماعة.

3-إن بناء النموذج الفقهي للسياسة الشرعية مجردا عن مسائل بعينها يمنع تسييس الفقه، بل تبنى السياسة على الفقه وليس العكس.

4-تقارب الجماعات الدينية السياسية ما دون الدولة مع الدولة في إدانة الهجوم على إيران باعتبار النظر المصلحي، ويجب الحذر من تجاوز العقدي وإغفاله من بيان تأثير العقيدة الشيعية على المجتمع المسلم خصوصا في التشيع السياسي.

5-الجماعات الدينية الدعوية التي لا تمارس السياسة كانت أبعد من السياسة وتقدير المصالح بل تحكم النموذج الفكري في إلغاء السياسة الشرعية.

6-عدم نموذج فقهي محايد له مصداقية بعيدا عن مسألة بعينها بحيث يكون نموذجا محدِّدا لراسم السياسة.

7-هذا البحث يستكمل بناء على مقاصد المكلف ووجوب موافقته مقصد الشارع، وهو بحث عميق السيل طويل الذيل.

8-هذا النموذج الذي قدمته هو نموذج ابتدائي قابل للتعديل بحسب الملاحظات الواردة